بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق ١٦ / ١٢ /٢٠١٤

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ يحيى احمد راغب دكرورى نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار /عبد المجيد أحمد حسن المقنن نائب رئيس مجلس الدولة

والسيد الأستاذ المستشار /أحمد سليمان محمد سليمان الحساني نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار /محمد سامي عبد الجواد مفوض الدولة

وسكرتارية السـيد / سامي عبد الله خليفة أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

فى الدعوى رقم ٢٨٥٦٢ لسنة ٦٧ قضائية

المقامة من

نادر فؤاد أبو ضيف مسعود

ضـــد

١ – رئيس الجمهورية

٢- وزير العدل

٣- وزير الداخلية

٤- مدير مصلحة السجون

الوقائــع :-

بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٣ أقام المدعي دعواه الماثلة بصحيفة موقعة من محام أودعت قلم كتاب المحكمة طالباً فى ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً وفى الموضوع بإلزام جهة الإدارة بالإفراج الشرطى عنه مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات .

وقال شرحاً لدعوه أنه صدر ضده حكماً بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاماً فى عام ٢٠٠٠ وذلك فى الجناية رقم ٤٢٥٩ لسنة ٢٠٠٠ جنايات جهينة والمقيدة برقم ١٩٤٣ لسنة ٢٠٠٠ كلى سوهاج ويقضى العقوبة بسجن أسيوط العمومى وقد أمضى أكثر من نصف العقوبة وكان مقرراً أن يفرج عنه

شرطياً فى عام ٢٠١١ إلا أنه جهة الإدارة امتنعت دون مبرر الأمر الذى حدا به إلى إقامة هذه الدعوى بطلب إلغاء القرار السلبى والحكم بالإفراج الشرطى عنه واختتم المدعى صحيفة دعواه بالطلبات سالفة الذكر ٠

أُحيلت الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة والتي أعدت تقريراً بالرأى القانونى أودع ملف الدعوى .

و تدوول نظر الدعوى أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر جلساتها حيث قررت المحكمة بجلسة ٢٠١٤/١١/١١ إصدار الحكم بجلسة اليوم ٢٠١٤/١٢/١٦ مع التصريح بمذكرات فى أسبوع ولم يودع شيء حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه ومنطوقه عند النطق به .

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة .

من حيث إن حقيقة طلبات المدعي طبقاً للتكييف القانونى السليم هو الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبإلغاء قرار جهة الإدارة برفض الإفراج الشرطى عنه مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات ٠

ومن حيث إنه عن دفعى جهة الإدارة بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى وبعدم قبولها لانتفاء القرار الإدارى فإن المادة (٥٣) من قانون السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ تنص على أن " يكون الإفراج تحت شرط بأمر من مدير عام السجون طبقاً للأوضاع والإجراءات التى تقررها اللائحة الداخلية"

وطبقاً للنص المتقدم فإن الإفراج الشرطى بإعتباره مرحلة من مراحل المعاملة العقابية تقوم به جهة الإدارة ومن ثم يكون رفضها تطبيقه على المدعى بمثابة قرار إدارى متكامل الأركان صادر عن جهة الإدارة مما تختص المحكمة بنظر الطعن فيه ٠

ومن حيث إنه لما تقدم فإن دفعى جهة الإدارة سالفى الذكر يكونان فى غير محلهما مما يتعين معه الحكم برفضهما والاكتفاء بذلك فى الأسباب دون المنطوق ٠

ومن حيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن التوفيق فى بعض المنازعات فقد قدم المدعى ما يفيد لجوئه إلى لجنة فض المنازعات مما تقضى معه المحكمة برفض هذا الدفع مع الاكتفاء بذكر ذلك فى الأسباب دون المنطوق .

ومن حيث إن الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية ومن ثم فهى مقبولة شكلاً ٠

ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى فإن المادة (٥٢) من قانون السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ تنص على أنه " يجوز الإفراج تحت شرط عن كل محكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية إذا قضى في السجن ثلثى مدة العقوبة وكان سلوكه أثناء وجوده في السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه وذلك ما لم يكن في الإفراج عنه خطر على الأمن العام ٠ " ٠

وتنص المادة (٥٩) من ذات القانون على أنه: -

" إذا خالف المفرج عنه الشروط التى وضعت للإفراج ولم يقم بالواجبات المفروضة عليه أُلغى الإفراج عنه وأُعيد إلى السجن ليستوفى المدة الباقية من العقوبة المحكوم بها عليه ٠٠٠٠ " ٠

وتنص المادة (٨٦) من القرار رقم ٧٩ / ١٩٦١ باللائحة الداخلية للسجون على أنه " لا يجوز الإفراج تحت شرط عن المحكوم عليهم في الجرائم المضرة بأمن الحكومة في الداخل والخارج المنصوص عليها في البابين الأول والثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وكذا المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة أو السجن في جرائم القتل العمد المنصوص عليها في المادة ٢٣٤ (فقرة ثانية) من قانون العقوبات وجرائم التزييف والقبض على الناس دون وجه حق والسرقة وتهريب النقد وجرائم المخدرات عدا جرائم التعاطى والإحراز بغير قصد الاتجار ، إلا بعد أخذ رأى جهات الأمن المختصة ٠ " ٠

ومن حيث إن المستفاد من النصوص المتقدمة أن قانون السجون قد حدد الشروط المطلوبة للإفراج الشرطى والتى تتمثل فيما يأتى : -

١ - أن يكون المحكوم عليه قد أمضى ثلثى مدة العقوبة وهى فترة قدر المشرع كفايتها لتحقيق برامج التأهيل له داخل محبسه ٠

٢ - أن يكون قد أوفى بالالتزامات المالية المحكوم بها عليه إن كان ذلك في استطاعته ٠

٣ - أن يكون حسن السلوك داخل المؤسسة العقابية وهو ما يستنبط من إقدامه على برامج التأهيل وحسن علاقته بزملائه والمشرفين عليه داخل المؤسسة العقابية ٠

٤ – أن لا يكون فى الإفراج الشرطى عن المحكوم عليه خطر على الأمن العام ٠

ومن حيث إن هذه المحكمة قد استقر قضاؤها على أنه يتعين عدم المغالاة فى فكرة الخطورة على الأمن عند تطبيق نظام الإفراج الشرطى لأن هذا النظام ليس سبباً لانقضاء العقوبة ، بل لتعديل أسلوب تنفيذها ، ولا تنقضى العقوبة إلا إذا مضت المدة المتبقية منها دون أن يلغى الإفراج ، ويعنى ذلك أن الإفراج الشرطى لا يضع المحكوم عليه فى مركز نهائى مستقر إذ هو عرضة خلال مدة الإفراج

الشرطى لأن يلغى الإفراج ، ولا يتحول الإفراج الشرطى إلى إفراج نهائى إلا إذا مضت المدة المتبقية من العقوبة دون أن يلغى الإفراج ٠

ومن حيث إنه تطبيقاً لما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعى صدر ضده حكم محكمة سوهاج فى القضية رقم ٤٢٥٩ لسنة ٢٠٠٠ جنايات جهينة والمقيدة برقم ١٩٤٣ لسنة ٢٠٠٠ كلى سوهاج بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاماً والمصاريف الجنائية (قتل عمد) وذلك اعتباراً من ٢٠٠٠/١١/١٢ ونهاية حبسه ٢٠١٥/١١/١٢ ، وتم عرضه للنظر فى الإفراج الشرطى عنه في سبتمبر ٢٠١٣ إلا أنه تم رفض الإفراج عنه لحيازته عدد (٢) تليفون محمول حسبما أفصحت بذلك مذكرة الدولة ومستنداتها .

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم فإنه يكون قد انتفى فى المدعى شرط من الشروط اللازمة للإفراج الشرطى وهو أن يكون حسن السلوك لمخالفته للقواعد الانضباطية داخل السجن والتي تهدف إلى حسن تأهليه وذلك بحيازته عدد (٢) هاتف محمول الأمر الذى يكون معه القرار المطعون فيه قد صدر متفقاً وحكم القانون مما تقضى معه المحكمة برفض الدعوى .

ومن حيث إنه عن يخسر الدعوى يلزم بمصروفاتها عملاً بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات٠

" فلهـــذه الأســـباب "

حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلاً ، وبرفضها موضوعاً وألزمت المدعى المصروفات .

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**

ناسخ/ أحمد فتحي

مراجع /